

٤٤٣٧٨

٢٠٢١/١٢/١٦

إلى / كلية الامام كاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعية / قسم ادارة الموارد
البشرية / شعبة العلاوات والترفيعات

م / استفسار

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم م ٥٥٣١ ش/٢١/٥ في ٢٠٢١

إن الموظف الذي يتمتع بالاجازات لانقطاع صلته بوظيفته وان مسألة ترفيقه هي مسألة جوازية يعود تقديرها للدائرة المعنية في ضوء توفر شروط الترفيق المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ومنها تأييد كفاءة الموظف في أداء إعمال وظيفته والتي من المقتضى إن يتم التثبت منها خلال استمرار الموظف في الدوام الرسمي مع مراعاة المادة (١٤) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ المتضمنة (تعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لإغراض العلاوة والترفيع والتقادع في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها) وان النص المذكور من النصوص الآمرة ويقتضي التقيد به، ونود الاشارة بهذا الصدد الى ٧٤٩٤ في

٢٠٢١/٣/٩

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/